بحث مختصر في بيان آخر وقت الإمساك: جمعت فيه الأحاديث والآثار الصحاح عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في متى يمسك الصائم، وبيان أن وقت الإمساك يستمر إلى ظهور المعترض الأحمر، وينفجر الضوء ظاهرا لا يشك فيه اثنان ولا يَمْتَرِيَان:

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ:"لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ"، أَوْ قَالَ:"حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ".

وفي الصحيحين عَنْ عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ:"إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، ثُمَّ قَالَ:(وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ).

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ :"لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ"، أَوْ قَالَ:"نِدَاءُ بِلاَلٍ" – "مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ" - أَوْ قَالَ:"يُنَادِي" - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ". وَقَالَ:"لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا" - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - :"حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا". وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

وهذه المعاني المذكورة في هذه الأخبار، قد جاءت السنة الصحيحة الصريحة ببيانها، قولا وعملا، وأن المقصود بها هو انفجار الضوء، وانتشاره ظاهرا، حتى يظهر المُعْتَرِضُ الأحمر في الأفق، لا أول وقت الصبح الذي يكون بغلس في ظلمة آخر الليل.

وهذا ظاهر أيضا في قول ابن عمر:(أصبحت أصبحت)، فهذا التأكيد لدلالة انتشار الضوء وظهوره، وكذلك حديث أذان بلال، قد جاء مُعَلَّلا بأنه ليرد القائم ويوقظ النائم، وهذا لا يكون إلا بعد دخول وقت الصبح، إذ عندها يَكُفُّ القائم عن قيامه ويوتر، ويستيقظ النائم ليتسحر، إذ لو كان أذان بلال هنا المراد به الأذان الذي يكون قبل وقت الصبح بنحو من ساعة أو أقل، لكان مَنْعاً للناس من القيام في أفضل وقت للقيام، وهو السحر من الثلث الأخير من الليل، وهذا معنى فاسد باطل؛ فعلمنا أن بلالا إنما يؤذن لميقات الصلاة للفجر، إعلاما بدخول وقت صلاة الصبح.

ومن القواعد الهامة هنا أن تعلم أنه ليس هناك في الأدلة الشرعية وعمل الصحابة أذان لغير وقت مطلقا، بل كلها دالة على أن الأذان إنما وُضِعَ للإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة، إلا ما كان من الأذان بالزوراء الذي جعله عثمان يوم الجمعة، وأنكره بعض الصحابة كابن عمر ، ومن هنا نعلم أنه لم يكن في زمان النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذان لغير وقت أبدا.

ولا يؤذن لغير الإعلام بدخول وقت المكتوبة؛ ولهذا كان النبي إذا احتاج لأن يجمع الناس، كان يأمر من ينادي:(الصلاة جامعة)، وما كان يأمر بالأذان، لأن الأذان إنما وضع للإعلام بدخول وقت الصلوات المكتوبة.

وهذا يبين لك أن:{مِن}، في قوله تعالى:{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ **مِنَ** الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، إنما هي تبعيضية، أي إن الإمساك يقع في جزء من أجزاء الفجر، وهو ممتد من وقت دخول الفجر الصادق وإلى أن ينفجر الضوء، وينتشر ويظهر على رؤوس الجبال، ويظهر المعترض الأحمر في الأفق.

وإليك جملة من الأخبار الدالة على هذا المعنى، الذي غفل عنه الكثير، ففي صحيح البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:(كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ). فهاهو هذا الصحابي الجليل ، يَتَسَحَّر والنبي وأصحابه يصلون الفجر، وذلك لأن المعلوم عندهم أن وقت دخول صلاة الصبح، ليس هو منتهى وقت الإمساك، بل يمتد إلى ظهور الضوء وانفجاره، وظهور المعترض الأحمر. فتأمل.

وفي الموطأ برواية يحيى الليثي عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال:(أَمَّرَ عمر ابن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر). فإذا كانوا يقومون إلى فروع الفجر، فمتى يَتَسَحَّرُون؟، ونحن نعلم يقينا أن فرع الشيء جزء منه، فها هو الفجر بدأ بفروعه، ثم يتسحرون بعد ذلك.

واعلم أن من القواعد الهامة كذلك، استصحاب أن الشارع جعل لكل مبنى من مباني الإسلام الخمسة، ميقاتا خاصا به، فالشهادتان لهما ميقات لقبولهما، حتى إذا ما أراد عبد أن يأتي بهما في غير ميقاتهما؛ لم تقبل منه، كغرغرة الروح في الحلقوم، وطلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدابة على ما أفادته الأدلة الشرعية، وكذلك للحج والزكاة مواقيتهما، فلماذا جعلتم ميقات الصلاة والصيام واحدا في الفجر، ثم ضيقتم على الصيام، ووسعتم على الصلاة، فألزمتم الناس بالإمساك في أول بزوغ الفجر الصادق، بينما وسعتم صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، أفلا وسعتم للصيام كذلك؟!، ولكن الأمر ليس على ما قلتم، بل ميقات الصيام خاص به كذلك، وقد علقه الشارع الحكيم، على علامتين ظاهرتين لا شك فيهما ولا امْتِرَاء، ألا وهما انتشار الضوء وظهوره على رؤوس الجبال، إلى أن يظهر المعترض الأحمر في الأفق، عندها يمسك الصائم إلزاما، حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس أفطر، فتلك هي علامة الإفطار، فكل من علامتي الإمساك والإفطار، في غاية الظهور والبيان، لا شك فيهما ولا غبش.

قلت: بل كانوا يأكلون إلى أن تُقَامَ الصَّلاة، أو يَحِينَ وَقْتُ إقَامَتِها، وكل هذا بعد الأذان، وبعد دخول وقت صلاة الصبح، بل كانوا يأكلون إلى انتشار الضوء وظهوره على رؤوس الجبال، إلى أن يظهر المعترض الأحمر في الأفق، وإليك ما يدل على ذلك: روى النسائي في الكبرى والمجتبى موقوفا، فقال:أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن

حبيش قال:[تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ هُنَيْهَةٌ].
وقال فيهما أيضا:أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو يعفور قال حدثنا إبراهيم عن صلة بن زفر قال:[تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْنَا]. قلت: وإخراج النسائي لها في المجتبى تصحيح منه له.
وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجة و النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ:قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ:(هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ). قلت: وسنده جيد، وهذا المعنى محفوظ عن حذيفة ﷺ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.
أما قول الطحاوي رحمه في:شرح معاني الآثار:[وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلَهُ تَعَالَى:{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}]ا.هـ. قلت: هذا بعيد جدا، ولا وجه له؛ لأن حذيفة ﷺ عمل بذلك مع أصحابه بعد موت النبي ﷺ. والله أعلم.
وقال ابن أبي شيبة:حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال ثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبانة ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله فقال: إني أريد الصوم، فقال:(وأنا أريد الصوم) فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.
وقال أيضا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر، قال:(هل كان أحد منكم آكِلًا أو شاربا)، قلنا أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة ثم نزل فصلى.ا.هـ. ظاهره الصحة.
قال أبو جعفر بن جرير الطبري:[حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر، قال: ربما شربت بعد قول المؤذن - يعني في رمضان -:"قد قامت الصلاة". قال: وما رأيت أحدًا كان أفعلَ له من الأعمش، وذلك لما سمع، قال: حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال:(هل منكم متسحِّرٌ الساعة؟)، قال: ثم سار، ثم قال حذيفة:(هل منكم متسحِّر الساعة؟)، قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسحّر.
وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال:[أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه]. جاء في الجرح والتعديل:[عامر بن مطر البكري كوفي سمع ابن مسعود روى عنه الشعبي وجبلة بن سحيم سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن نا محمد بن سعيد المقري الرازي قال سمعت عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان يقول أبو مطر الذي يروى

عنه جبلة بن سحيم هو عامر بن مطر شيباني رجل له شأن في المسلمين].ا.هـ. قلت: وإسناده جيد.
وجاء في مصنف عبد الرزاق قال:[أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال:(قال رسول الله ﷺ:"سحرنا يا أنس إني أريد الصيام فأطعمني شيئا"، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، بعد ما أذن بلال، فقال:"يا أنس انظر إنسانا يأكل معي"، فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله إني شربت شربة من سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ:"وأنا أريد الصيام"، فتسحر معه، ثم صلى النبي ﷺ ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة)، **وكان معمر يؤخر السحور ويسفر حتى يقول الجاهل ما له صوم]ا.هـ.** قلت: وسنده صحيح.
ورواه الإمام أحمد والنسائي في المجتبى والكبرى بدون زيادة: (وكان معمر.....)، وتخريج النسائي له في المجتبى دال على صحته عنده.
وأصل هذا الخبر في الصحيحين عَنْ أَنَس عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.
وروى ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي، قال: كنت مع أبي بكر، فقال:(قم فاسترني من الفجر ثم أكل). قلت: إسناده صحيح.
ورواه الدارقطني بلفظ:[حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت لقد اعترض في السماء أحمر فقال:(هِيْتَ الآن فابلغني سحوري).
حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور: بإسناده نحوه، وقال فقلت:(قد اعترض في السماء واحمر)، فقال:(ائت الآن بِشَرَابِي)، قال، وقال يوما آخر:(قم على الباب بيني وبين الفجر)، وهذا إسناد صحيح]ا.هـ.. قال ابن حزم في المحلى:[سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون].ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح:[وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].ثم ذكر هذا الأثر.
وهذا يدل على وهم الحاكم –رحمه الله- حيث قال في رواية هلال بن يساف عن سالم، كما في المستدرك:[فَإِنَّ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ لَمْ يُدْرِكْ سَالِمَ بْنَ عُبَيْدٍ وَلَمْ يَرَهُ وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ].ا.هـ.
قلت: ومما يؤكد ذلك الوهم أن هلالا لا يُعرف بالتدليس ولا الإرسال؛ فالأصل اتصال خبره في مثل هذه الرواية. والله أعلم.
وقال ابن جرير:[حدثنا خلاد بن أسلم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عبدالله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال: كنت أنا وأبو

بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان، فأتيت ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله ﷺ؟، فأومأ بِيَدِه: أَنْ كُفَّ، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت له: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟، فأومأ بيده: أن كف، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟، فنظر إلى الفجر ثم أومأ بيده: أن كف، ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟، قال:(هات غداءك)، قال: فأتيته به فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام إلى الصلاة].ا.هـ.

وجاء في فتح الباري لابن حجر:[وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له:(أخرج فأنظر هل طلع الفجر)، قال فنظرت، ثم أتيته، فقلت:(قد ابْيَضَّ وسَطَع)، ثم قال:(أخرج فأنظر هل طلع)، فنظرت، فقلت:(قد اعْتَرَض)، فقال:(الآن أبلغني شرابي)]. ا.هـ.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور؟، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تَشُكَّ، فقال له ابن عباس:(إن هذا لا يقول شيئا، كُلْ ما شَكَكْتَ حتى لا تَشُكَّ). قلت: وإسناده صحيح. ورواه من طريق ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ به.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال قال رجل لابن عباس أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام؟، قال:(كل ما شككت حتى لا تشك). قلت: وإسناده صحيح.

وانظر كيف فَسَّرَ (مسلم) تلميذ ابن عباس هذا الخبر، ففي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم، قال:[لم يكونوا يعدوا الفجر فجركم ولكن يَعُدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق]. قلت: وإسناده صحيح.

وجاء في مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول:(هما الفجران فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يحرم)، فقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعا في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طولا فإنه لا يحرم له في الشراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت له حج ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم وفات له الحج وقال عمر:(الفجر الذي كأنه ذهب السرحان يقول ذلك الساطع في السماء). قال ابن كثير:[وهذا إسناد صحيح].

وجاء في مصنف عبد الرزاق: عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل قال:(فليأكل)، قيل وإنه سمع مؤذنا آخر، قال:(شهد أحدهما لصاحبه). قال النسائي في: الكُنَى:[أبو العلاء حيان بن عمير ، بصري ثقة]ا.هـ. قلت: فإسناده صحيح.

وفي مسند أحمد والطيالسي والطبراني في الكبير وأحمد الشيباني في الآحاد والمثاني والبيهقي في السنن الكبرى ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له كلهم من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، قَالَ:سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ - وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ:(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ

يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلاَلٌ، وَإِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ). قلت: وسنده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول:[كانوا يتسحرون حين يخرجون إلى الصلاة].

وروى أبو داود والترمذي وابن أبي شيبة والدارقطني واللفظ لأبي داود كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:"كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ. قلت: وسنده جيد، قال الحافظ في تهذيب التهذيب:[وقال عثمان الدارمي: وسألته ـ يعني ابن معين ـ فقلت: عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق؟، فقال: يمامية ثقات].اهـ.

ورواه أحمد في مسنده حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ". قلت: سنده ضعيف لحال محمد بن جابر.

وقال أبو عيسى الترمذي:[حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، **والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب، حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم].**

ورواه الدارقطني بلفظ:[حدثنا القاضي المحاملي وأخوه أبو عبيد قالا نا أحمد بن المقدام ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن النعمان السحيمي قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعد ما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح، فطلب مني بعض الإدام، فقلت: أيا عماه لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلنك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك؟، فدخل، فقربت إليه ثريدا ولحما ونبيذًا، فأكل وشرب وأكرهني، فأكلت وشربت، وإني لَوَجِلٌ من الصبح، ثم قال: حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال:"كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر"، وأشار بيده. قيس بن طلق: ليس بالقوي].

ولكن قال ابن خزيمة:[باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راويا غير ملازم بن عمرو].

قلت: وقد وثقه ابن معين، كما جاء في سؤالات الدارمي له:[قلت: فعبد الله بن نعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات].ا.هـ.. قلت: فقد علق ابن خزيمة القول به على صحة الخبر، وقد صح الخبر عنده إذن بتوثيق ابن معين لعبد الله بن النعمان. ووثقه العجلي كذلك.

وقال ابن جرير الطبري:[حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله:"وكلوا واشرَبوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"، فهما عَلَمان وحدَّان بَيِّنان فلا يمنعكم أذانُ مُؤذِّن مُراءٍ أو قليل العقل من سَحُوركم، فإنهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل، وقد يُرى بياضٌ ما على السحر يقال له:"الصبح الكاذب"، كانت تسميه العرب، فلا يمنعكم ذلك من سَحوركم، فإن الصبح لا خفاء به: طريقةٌ مُعترِضة في الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة قال:[كل حتى تراه مثل شق الطيلسان].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن زيد قال سمعت الحسن وقال له رجل أتسحر وأَمْتَري في الصبح؟، فقال:[كل ما امْتَرَيْتَ انه والله ليس بالصبح خفاء].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز قال: [الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن أذا انْفَضَحَ الصبح في الأفق].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن ابن سيرين، قال:[يكون بين سحور الرجل وبين إقامة المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف].

قلت: وهذه كلها آثار صِحاح.

قلت: ولهذا كان أسعد الأقوال بالأدلة قول من قال: بأن جعل أذانين للصبح، كان خاصا برمضان، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وعليه فالمتأمل في الأدلة، ويتذكر أن ليس هناك أذان لغير وقت صلاة ومكتوبة، يقطع بأن بلالا كان يؤذن في أول دخول وقت صلاة الصبح؛ ليرد القائم ويوقظ النائم، ثم لا يؤذن ابن أم مكتوم إلا بعد انفجار الضوء، وانتشاره على رؤوس الجبال، وظهور المعترض الأحمر في الأفق، والذي حمرته من أثر الشمس.

وتأمل في قول الترمذي رحمه الله فيما تقدم إذ قال:[**وبه يقول عامة أهل العلم**]؛ لتعلم أنه قول مشهور معروف، وبه قال جماهير أهل العلم في زمان الترمذي أو قبله؛ ولتعلم أن اعتبار هذا القول مغمور، هو إجحاف وخطأ ظاهر، بل ونسبة القول بخلافه إلى الجمهور بهذا الإطلاق، هو قول فيه نظر كبير.

وعليه فالأمر بالإمساك بظلمة عند أول بزوغ الفجر الصادق هو من التضييق على الأمة، ومن إيقاعها في الحرج المنفي عنها، ومن اختيار أشد الأمرين، مع ثبوت كليهما، وهذا مخالف لهدي النبي ، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:(مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ).

نَعَمْ إن للعبد أن يُمْسِكَ من أول بُزُوغِ الفجر، بل وله أن يُمْسِكَ حتى من الليل قبل الفجر، ولكن كذلك له أن يَتَمادَى إلى آخر وقت الإمساك، وهو عندما ينتشر الضوء ويستطير، فليس لنا أن نُحَجِّرَ عليه، ولا أن نُنْكِرَ

عليه، وقد أحْسَنَ مَن انتهى إلى ما قد عَلِمَ، ولْنَعْلَم أن بَيْنَ بُزُوغِ الفَجْرِ وانْتِشَارِ الضَّوْءِ واسْتِطَارَتِه نَحْوًا من السَّاعَةِ إلا رُبُعًا أو أكثر. والله أعلم.